على الاعيان ماقاله القاضي والحديث حجة على داود لانه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم ولم يفعل ولانه لم يخبرهم ان من تخلف عن الجماعه فصلوته باطله غير مجزيه وهو موضع البيان وا

واقول اما الاول فضعيف جدا ان سلم القاضي ان الحديث في المومنين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لايهم الا بما يجوز له فعله **واما** الثاني وهو قوله انه لم يخبرهم ان من تخلف عن الجماعه فصلوته غير مجزيه وهو موضع البيان **ولقائل** ان يقول البيان قد يكون با لتخصيص وقد يكون بالدلاله ولما قال صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور عليهم لصلوة الجماعه فان اول الدليل على انه واجب في العباده كان شرطا ام فيها غالبا كان ذكره صلى الله عليه وآله وسلم لهذى الهم دليلا على وجوب الحضور ووجوب الحضور دليلا على الشرطيه فيكون ذكر هذى الهم دليلا على لازمه وهو وجوب الحضور ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو الاشتراط فذكر هذى الهم بيان الاشتراط بهذه الوسيله ولايشترط في البيان ان يكون نصا كما قلت الا انه لايتم الابيبان ان ما وجب في العباده كان شرطا لانها وقد قيل انه الغالب **ولما** كان الوجوب قد ينفك من الشرطيه قال احمد في اظهر قوليه ان الجماعه واجبه على الاعيان غير شرط **و** **ومما** اجيب به عن الاستدلال الموجبين لصلوة الجماعه على الاعيان انه اختلف في هذه الصلوة التي هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمعاقبه عليها فقيل العشا وقيل الجمعه وقد ورد ت المعاقبه على كل واحد منهما مصرحة في الحديث وفي بعض الروايات العشا والفجر فاذا كانت الجمعه والجماعه شرط فيها لايتم الدليل على وجوب الجماعه مطلقا في غير الجمعه **وهذى** يحتاج الى ان ننظر في تلك الاحاديث التي " يثبت فيها تلك الصلوة انها الجمعه او العشا او الفجر فان كانت احاديث مختلفه قيل بكل واحد منها وان كانت حديثا واحدا " اختلف فيه فقد يتم الجواب ان عدم الترجيح بين بعض تلك الروايات وبعض وعدم امكان ان يكون الجميع مذكورا " فترك بعض الرواه بعضه ظاهر بان يقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد احدى الصلوتين اعني الجمعه او العشا مثلا " فعلى تقدير ان تكون هي الجمعه لايتم الدليل وعلى تقدير ان تكون هي العشا يتم فاذا تردد الحال وقف الاستدلال

ومما ينبه عليه ههنا ان هذى الوعيد بالتحريق اذا ورد في صلوة معينه وهي

العشا او الجمعه او الفجر فانما يدل على وجوب الجماعه في هذه الصلوة فتقتضي مذهب الظاهريه انه لايدل على وجوبها في غير هذه الصلوة عملا بالظاهر وترك اتباع المعنى

اللهم الا ان يوخذ قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان امرا بالصلوة فتقام على عموم الصلوة فحينئذ يحتاج في ذلك الى اعتبار لفظ ذلك الحديث وسياقه وما يدل عليه فيجعل لفظ الصلوة عليه ان اريد التحقيق وطلب الحق والله اعلم **الرابع** قوله صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت الخ اخذ منه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبه وسره ان المفسده اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفى به عن الاعلى **الحديث**

الرابع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله وتقول والله لنمنعهن وفي لفظ لاتمنعوا اما الله مساجد الله الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء من المساجد عند الاستيذان وقوله في الروايه الاخرى لاتمنعوا اما الله مساجد الله يضعف ايضا بطلبهن الخروج وان المانع انما يكون بعد وجود المقتضي ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج اباحته لان لانه لو كان ممتنعا لم ينه الرجال عن منعهن منه والحديث عام في النساء **ولكن** الفقهاء خصصوه بشروط وحالات منها ان لايتطيبن وهذى الشرط مذكور في الحديث في بعض الروايات ويخرجن تفلات وفي بعضها اذا شهدت احداكن العشا فلا تطيب تلك الليله وفي بعضها اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا وليحق بالطيب ما في معناه فان الطيب انما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم وربما يكون سببا لتحريك شهوة المراه ايضا فما كان موجبا لهذى المعنى الحق به وقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا الاخره **وقد** الحق به ايضا حسن الملابس ولبس الحلي الذي يظهر اثره في الزينه وحمل بعضهم قول عايشه في الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى ما احدث النسا بعده لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرايل على هذى الحديث ان منع حسن الملابس والزينه والطيب **ومما خص** به بعضهم هذى الحديث ان منع الخروج للمسجد للمراه الجميله المشتهره جايز **ومما** ذكر بعضهم ما يقتضي التخصيص ان يكون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)